بالكبار من الاحجار لئلا يتأذى به غيره لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف لئلا يؤذي بعضكم
بعضا وحصى الخذف قيل انه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة
ولو رمى بالجمع منه جاز وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه ومسبحته ويرمي بها
وفي الهداية انه يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في النهاية الوجه
الاول ويكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر والافضل ان يقول
بسم الله الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا هكذا روى سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف عندها اي لا يقف عند الجمرة بعد الرمي
والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده
وهو لا يرمي في هذا اليوم غير هذه الجمرة الخ ويقطع التلبية مع اول حصاة ويجوز ان يرمي بكل
ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت وبعد لو
اخذ كفا من تراب ورمى به مكان حصاة جاز عنده وعندنا لا يجوز ان يرمي بالطين وقال
الشافعي لا يجوز الا بالحجر قوله وان يحب الذبح يذبح بنفسه اي ثم يذبح ان احب وانما علق الذبح
بالحب لان الذبح الذي يأتي به المفرد تطوع فاذا احب ان يذبح قدم الذبح على الحلق
لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم اي يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او يقصر
والحلق افضل ومعنى قوله وهو المقص حلا اي والحلق افضل من التقصير اي افضل لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين فقال رحم الله المحلقين فقيل
والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين فهذا ظاهر
في الدعاء للمحلقين وقول ع الحلق افضل ولان في التقصير والحلق اكمل
قضاء التفث وهو المقصود لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وفي التقصير بعض التقصير
فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير ان يأخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة وقد
حل له كل شيء الا النساء قوله فاعقلا تنبيه على حلاق ما ذكر فانه يقول حل له كل شيء الا

النسا

٦١

النساء والطيب ايضا وقال الا ان الطيب من دواعي الجماع الا ترى ان المعتدة يحرم عليها الطيب
والمس ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس والجماع ودواعيه
لا تحل حتى يطوف كالقبلة واللمس عن شهوة ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا لانه قضاء
الشهوة بالنساء فيتأخر الى تمام الاحلال ع ومكة مأي زمان النحر • لتقضي طواف الزيارة وكذلك
يرمل بل سعى اذا لم يكن سبقا ثم له قرب النساء اطلاقا • ولو مضت ايام نحو وهو ما •
طاف للزيارة اوجب الشيخ دما اي ثم ماي مكة من يومه ذلك اي يوم النحر او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى قوله وذكر يدري اي نري
ان طواف الزيارة بعد الحلق لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق يعني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان
ما قبله وقت الوقوف بعرفة قال في الهداية ووقته ايام النحر فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا
الطواف وسعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده
سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا او نفلا
وقد حل له النساء قوله اي ثم ان لم يسبقا ثم السعي والرمل اي اذا لم يكن فعلهما بعد طواف القدوم
قوله ثم له قرب النساء اطلاقا اي حل له وطء النساء ويكره تأخير طواف الزيارة عن هذه
الايام اعني ايام النحر لانه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة الا ان تكون امرأة
حائضا او نفساء فتؤخر الطواف حتى تمضي ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك لا شيء عليها وكذا لو ان
اخر الحلق عن ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة والاصل عند ابي حنيفة ان الحلق مختص بزمان
وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص بهما

طواف

Copyright © King Saud University